هناك انما كان للمعصية والمخادة ه وان سرق
من مال المصالح فوجهان احدهما انه يقطع الغنيا
كمال الصدقة ه واصحهما المنع لانه قد يصرف
ذلك المال الى عمارة المساجد والرباطات والقناطر
فينتفع بها الغني والفقير هذا اذا كان السارق
مسلما اما اذا سرق ذمي من مال المصالح فالمشهور
وبه قال صاحب التهذيب انه يقطع لانه مخصوص
بالمسلمين ولا نظر الى انفاق الامام عليهم عند حاجتهم
لانه انما ينفق للضرورة وبشرط الضمان ولو سرق
في غير حالة الاضطرار وجب القطع ولا نظر الى انتفاعه
بالقناطر والرباطات لانه ينتفع بها تبعا من حيث انه
قاطن في دار الاسلام ه وفيه وجه انه لا قطع
عليه كما لا قطع على الغني المسلم فانه قد يسلم
وهذا ما ارتضاه صاحب التهذيب وقال ينبغي
ان يكون انفاق المال عليه بشرط الضمان قال
وهذا في مال المصالح اما لو سرق من مال من لم يخلف
وارثا من المسلمين فعليه القطع لانه ارث للمسلمين
خاصة ه ولو كفن ميت من مال بيت المال فسرق
ذلك الكفن سارق تعلق به القطع لانه انقطع الزلة
عنه لما صرف الى تلك الجهة كما لو صرف الى حي ه
المسالة الثالثة عن نصه في القديم ورواية الحسن بن سريج

البنال انه يجب القطع بسرقة ستر الكعبة اذا كان
محرزا بالخياطة عليه ه وفي كتاب القاضي ابن
كج مع ذلك ان قوله الجديد والاصح انه لا قطع بسرقته
لانه ليس له مالك معين فاشبه مال بيت المال والذي
اورده المعظم الاول واخذوا به ولم يذكروا فيه خلافا
وقالوا انه مال محرز فاشبه سائر الاموال
وروى ان عثمان رضي الله عنه سرق في عهده ثوب
من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع
السارق ولم ينكر عليه احد ثم الحقوا بستر الكعبة
باب المسجد وجذعه وتأزيره وسواريه واوجبوا
القطع بسرقتها ولهم فيما يفرش في المسجد من
حصير وغيره وفي القناديل المسرجة وجهوا بان
الفرش اعدت لينتفع بها الناس والقناديل ليستضيئوا
بها والابواب والسقوف لتحصين المسجد وعمارته
لا للانتفاع والقناديل التي لا تسرج ولا يقصد منها
الا الزينة كالابواب والسقوف لانها اجزاء المسجد
والمساجد يشترك فيها المسلمون ويتعلق بها
حقوقهم فهي كمال بيت المال وذكر في البحر والقناديل
ونحوها ثلاثة اوجه المنع المطلق وهو قضية ما اورده
لرنح والوجوب المطلق كالابواب والفرق بين ما
يقصد به الاستضاءة او يقصد للزينة وكل هذا في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)